البعد البيئي للالتزام بالمطابقة في عقود التجارة الالكترونية

الدكتورة العايب ريمة

الملخص:

حظي الالتزام بالمطابقة في عقود الاستهلاك بنوعيها التقليدية والالكترونية بالازدواجية في التنظيم، فهو التزام عقدي تابع لعقد البيع وارد في الاحكام العامة، والتزام قانوني فرضه قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ونصوصه التنظيمية، والقوانين الوثيقة الصلة به كقانون الجمارك المعدل والمتمم، وقانون التقييس المعدل والمتمم، وقانون التجارة الالكترونية الجزائري، إذ يلتزم به المتدخل المدين بالالتزام، لفائدة المستهلك الدائن بضمان مطابقة وصفية ،وظيفية، و كمية المبيع لبنود العقد، ومطابق للمواصفات واللوائح الفنية الواردة في قانون التقييس و نصوصه التنظيمية، ومن بين ضوابط تحقيق الالتزام بالمطابقة،وجوب حماية المتدخل للبيئة وفق معاييربيئية قانونية وطنية أو معايير دولية ، حيث يلتزم خلا ل، وفي مختلف مراحل الإنتاج بحماية الوسط البيئي من أنواع الملوثات .وفي سبيل تحقيق الالتزام بالمطابقة في العقد وفر المشرع الجزائري في الشق المدني آلية خاصة للمستهلك في حالة اخلال المتدخل بالتزام المطابقة تمثلت في إمكانية ارجاع السلعة بموجب قانون التجارة الالكترونية، ومكنة العدول بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الكلمات المفتاحية:

المطابقة، العقد ، البيئة، التقييس، اللوائح الفنية.

Summary

The commitment to conformity in consumptioncontracts, boththraditional and electronic, has enjoyedduality in regulation, as itis a contractual obligation subordinate to the sale contractcontained in general provisions, and a legal obligation imposed by the Consumer Protection Law and anditsregulatorytexts, and the lawscloselyrelated to it, such as the revised and complementary customs law, and the amended and complementarystandardizationlaw. And the Algerian electronic commerce law, as the interveningdebtorisbound by the obligation, for the benefit of the creditor consumer, by ensuringthat the descriptive, functional, and quantitysold of the terms of the contractisidentical to the technicalspecifications and regulationscontained in the standardizationlaw and itsregulatorytexts. Environmentaccording to national legalenvironmental standards or international standards. Whereheisobligatedduring and in the various stages of production to protect the environmentalenvironmentfrom types of pollutants. In order to achieve compliance with the contract, the Algerian legislatorprovided in the civil part aspecialmechanism for the consumer in the event of a breach of the conformity obligation, represented by the possibility of returning the commodityunder the Electronic Commerce Law, and the possibility of reversal under the Consumer Protection Law and the Suppression of Fraud**.**

key words:

Conformity, contract, environment, standardization, technicalregulations.

مقدمة:

ازداد الإنتاج واتسعت دائرة احتياجات المستهلك نتيجة التطورالاقتصادي والصناعي و التكنولوجي، وكان لابد من توفير آليةعملية وقانونية تواكب هذا التطور، وكانت هذه الأدوات مجسدة في أحكام عقد البيع التقليدي، ثم تطورت لتشمل عقد البيع الالكتروني، فتغيرت تبعا لذلك أساليب التعاقد، فغدت تتم عن طريق الأنترنيت أو التلفزيون أو مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، فأضحى عقد البيع الاستهلاكي بنوعيه من أهم عقود الاستهلاك من الناحية العملية في الحياة اليومية، حيث يربط طرفي العلاقة العقدية " المتدخل و المستهلك " ليكتسب هذا الأخير ملكية الشيء المبيع محل العقد، لكن لم يعدهاجس المستهلك مع هذا التطور هو الحصول على المنتوج فقط، بتسلّمه والتمتع بحيازته الهادئة وتملّكه، وإنما امتدت انشغالات المستهلك للحصول على منتوج صالح للاستعمال، خال من أي عيب خفي ينقص من منفعته بالشيء المبيع، ومطابق للصفات التي كفل المتدخل توافرها في المنتوج أثناء العقد، ذلك أن الالتزام بالمطابقة مفروض على عاتق البائع لمصلحة المستهلك[1] بموجب الأحكام العامة لعقد البيع، ومفروض كذلك على المتدخل بموجب أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09 المعدل والمتمم بموجب القانون 09/18، أي مطابق للمواصفات واللوائح الفنية المفروضة بموجب قانون التقييس04/16المعدل للقانون 04/04 [2] ونصوصه التنظيمية، ومن بين المعايير الواردة بموجب هذا القانون التي يجب على المتدخل مراعاتها خلال دورة المنتوج هو الجانب البيئي ، إذ تحضى البيئة من حماية تكرست في مختلف الدساتير المتعاقبة، و أكد المشرع على ذلك بموجب المرسوم الرئاسي20/ 251 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور [3]: تسهر الدولة على حماية : الأراضي الفلاحية، –ضمان **بيئة سليمة** من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيم، –**ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية**، –الاستعمال العقلاني للمياه ,,,، –**حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية**، **واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين**[4] لكن الاشكال المطروح في هذه الوثيقة البحثية ماهي خصوصية البعد البيئي للالتزام بالمطابقة في العقد الالكتروني؟ وللإجابة عن هذا الاشكال اتبعنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية المستهلك وبعض القوانين ذات الصلة بهذا المجال والتي تعنى بالبعد البيئي للالتزام بالمطابقة في العقد الالكتروني.

وقسمنا البحث الى قسمين: المبحث الأول: دور الالتزام بالمطابقة في تحقيق البعد البيئي،

المطلب الأول: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي قانونا

المطلب الثاني: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي تنظيميا.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة الالتزام بالمطابقة في العقد الالكتروني

المطلب الأول :تعريف العقد الالكتروني

---

[1]- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

[2]- قانون رقم04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04 /04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37.

[3]- المرسوم الرئاسي20/ 251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 عدد الجريدة الرسمية 54

[4]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي 251/20.

المطلب الثاني :مكنةالعدول

المبحث الأول: دور الالتزام بالمطابقة في تحقيق البعد البيئي

يتطلب الحصول على شهادة المطابقة القيام بجمع الوثائق التقنية الخاصة، والتأكد من مطابقتها مع جهاز الإنتاج لاسيما في شكل المنتوج، وتركيبه، ونوعه، ومميزاته الأمنية والصحية، حيث تهدف المقاييس والمواصفات إلى ضمان جودة المنتوج والخدمة للمستهلك، وقد فرض المشرع أن تكون المواصفات والمقاييس الوطنية متعلقة بالمعايير الدولية.[1]

اعتبر التقييس في وقت مضى وسيلة بسيطة لتسهيل جدولة المنتجات عن طريق توحيد المقاييس لتبسيط عملية الإنتاج، أما اليوم فيعتبر التقييس عملية هامة جدا فيما يخص حماية صحة المستهلك وحماية البيئة واقتصاد مواد الطاقة، وتحسين نوعية المنتجات والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة في إطار التبادلات وعدم التمييز والنزاهة في المعاملات التجارية لتحقيق تكامل الانتاج الوطني، ويرجع الأمر للتقييس لتحقيق المواصفات واللوائح[2]، هذا التأثير يتضح بصورة جلية في نصوص قانونية وأخرى تنظيمية.

المطلب الأول: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي قانونا

غَيَّرَ قانون حماية المستهلك من فكرة المطابقة، فعرف مصطلح المطابقة في نص المادة 3فقرة 18: «استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به»، فجعل إرادة المستهلك معيارا من معايير المطابقة، فنص على هذا الالتزام في المادتين 11و12 قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 09/18. وجعل ضرورة احترام البيئة من بين عناصر المطابقة.

حرص المشرع الجزائري على مطابقة السلع التي تعرض على المواطن للاستهلاك للمقاييس المحددة تنظيميا في القانون 03/09 المعدل سنة2018 من خلال نص المادة 11 قانون 03/09 المعدل بالق 09/18 [3]المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

---

[1]- ركايغنيمة، الالتزام بمطابقات المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرة ماجستير، فرع مسؤولية وعقود، جامعة الجزائر 2005/2004، ص 40.

[2]- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 ، ص 145.

[3]- القانون رقم 09/18، المؤرخ في10يونيو2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقةبمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية مناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت.

- تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم»

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمطابقة، وأخذ في نفس الوقت بالمفهوم الضيق للمطابقة حسب المادة 12 قانون 03/09 السالف الذكر :«يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، ولا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون"**بعد** عرض المنتوج في الأسواق"، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج **قبل** عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول».

نظرا لارتباط المطابقة بالتقييس، إذيجب أن تكون المنتوجات مطابقة للوائح الفنية التي تحدد من طرف هيئة التقييس، ولا يجوز للمتدخل مخالفتها بعد حصوله على الإشهاد على المطابقة.

عرّف القانون 04/16[1] المتعلق بتعديل قانون التقييس04/04[2]مصطلح"التقييس" في نص المادة 2:"النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة بين الشركاء الاقتصاديين والعمليين والتقنيين والاجتماعيين".

باستقراء المادة 3 قانون 04/04 المتعلق بالتقييس والمعدل بالقانون 04/16 نستنتج أن التقييس وضع بهدف:

- تحسين جودة السلع والخدمات.
- التخفيف من العوائق التقنية.
- مشاركة الأطراف المعنية (هيئات التقييس ، الجمعيات، المستهلك).[3]
- ترشيد الموارد **وحماية البيئة.**

[1]- قانون رقم04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04 /04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37.

[2]- القانون رقم 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

[3]- جبار سماح، "دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك"، مداخله ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 يومي 9/8 نوفمبر 2010، جامعة 20 أوت، سكيكدة، غير منشورة.

- الاستجابة لأهداف مشروعه لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

يجد الالتزام بالمطابقة أساسه القانوني في القانون 04/17[1] المتضمن قانون الجمارك، فمن بين مهام إدارة الجمارك: «التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما»أي المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتوجات و البضائع[2] نص في المادة 4:«تسلم رخصة الاستيراد أو التصدير التلقائية القطاعات الوزارية المعنية ، بناء على طلب مرفق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين»، وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 202/17 [3] إلا أن المادة 4 السالفة الذكر لم يطرأ عليها أي تعديل، وأوضحت المواد6 مكرر4، 5، 6 من القانون 15/15 [4]المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها مفهوم الرخص التلقائية[5].

نص قانون المالية لسنة 2020 [6]بموجب المادة 110 فقرة 3: «يجب أن تكون السيارات المستوردة على حالتها المستعملة **مطابقة للمعايير** الدولية في مجال**البيئة**»، لتتماشى مع مدلول مصطلح المطابقة الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري طبقا للمادة 3فقرة 18:«استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك لشروط المتضمنة في اللوائح التقنية وللمتطلبات الصحية **والبيئية** والسلامة والأمن الخاصة به».

نلاحظ حرص المشرع الجزائري على مراعاة البعد البيئي حمايةً للمستهلك في مختلف الأنظمة القانونية وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اعتنى بالجانب البيئي أثناء صياغته لقانون الاستهلاك.

نص كذلك القانون 18-11[7] المتعلق بالصحة الجزائري في المادة 09 منه «تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان **حماية المستهلك والبيئة** وحفظ الصحة وسلامة المحيط...».

---

[1]-القانون 04/17المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 7/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم 11.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، المؤرخ في 6ديسمبر ، 2015 جريدة رسمية عدد 66.

[3]- المرسوم التنفيذي 17/ 202المعدل للمرسوم التنفيذي 306/15، المؤرخ في 22 يونيو 2017، عدد الجريدة الرسمية38.

[4]-القانون 15/15المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المعدل للأمر 03/04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة الرسمية 41.

[5]-التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات.

[6]-قانون المالية لسنة 2020 رقم 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، عدد الجريدة الرسمية81.

[7]- القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018، عدد الجريدة الرسمية 46، الملغي للقانون 85-05، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، وذلك حسب المادة 449 قانون 18-11.

وتضيف المادة 107 فقرة 2 الواردة تحت عنوان **حماية الوسط والبيئة**من نفس القانون: تتولى الجماعات المحلية مصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطات **رصد مراقبة احترام مقاييس ونوعية المياه.... والمواد الغذائية»**، أي يجب أن يستوفي **الماء المقاييس** المحددة في التنظيم المعمول به[1] فتسهر هياكل ومؤسسات الصحة بالتعاون مع مصالح معنية على **مطابقة مقاييس حفظ الصحة ونوعية التغذية واحترامها** في مؤسسات الإطعام[2].

نلاحظ أن المشرع استعمل في هذه المادة مصطلح "**المستهلك**" بدل "الأشخاص" المجسد في المادة الأولى من هذا القانون، أو مصطلح "المواطنين"، وهذا لارتباط قانون حماية المستهلك بقانون الصحة والبيئة،.أكّد في نص المادة 65 تحت عنوان ترقية التغذية الصحية: تسهر الدولة على وضع واحترام مقاييس في مجال التغذية، عبر برامج التربية والاعلام والتحسيس والاتصال.

المطلب الثاني: تأثير الالتزام بالمطابقة على البعد البيئي تنظيميا.

تعددت المراسيم التنفيذية التي تنص بصفة أصلية على الالتزام بالمطابقة للمقاييس، *أو بصفة غير* مباشرة إذا اختلفت موضوعاتها المتعلقة به، إذ تطرقت إليه بصورة عرضية، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- المرسوم التنفيذي17 /62 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية الذي يبين إجراءات الإشهاد بالمطابقة[3]، ويعتبر هذا المرسوم جوهر موضوعنا وبتطبيق أحكامه نتوصل إلى الوسيلة المثلى لتحقيق الالتزام بالمطابقة.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-140[4]، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاكالبشري، الذي صدر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي **يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**[5]، ويقصدبالنظافة الصحية للمواد الغذائية : ضمان أن تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له
- أمن المواد الغذائية : ضمان أن تكون المواد الغذائية **بلا خطر**على المستهلك عند إعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة له[6]

---

[1]- المادة 108 من قانون الصحة الجزائري 18-11.

[2]- المادة 112 من القانون 18-11.

[3]- المرسوم التنفيذي17 /62 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية الذي يبين إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 2017/02/12، الملغي للمرسوم التنفيذي 05/565 المتعلق بتقييم المطابقة، عدد الجريدة 8، بتاريخ 2005/12/11.

[4]- المرسوم التنفيذي 140/17 المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 24.

[5]- المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، عدد الجريدة .80

[6]- المادة 3 فقرة 5، 6 من المرسومالتنفيذي 140/17

- تطبق أحكام هذا المرسوم على كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك، وتشمل الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية المستهلك النهائي[1].
- **يجب على المتدخل في كل المراحل** المذكورة في المادة 2 أعلاه،أن يسهر على ما يأتي - : احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، - أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشر[2]
- يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه ولاسيما منها،التدابير اللازمة.....لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة[3].
- يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أوإنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث[4]

نجد أساس الالتزام بالمطابقة أيضا في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الذي ألغيت بعض أحكامه المخالفةللمرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ[5]، حيث نصت المادة 1 منه «تطبيقا لأحكام المادة 13 من قانون 09-03[6] المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات وضع ضمان للسلع والخدمات حيز التنفيذ»، وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا المرسوم حسب نص المادة 2 منه، حيث استعمل عبارة «**مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل»**، أي سواء كان بيع تقليدي أو **إلكتروني**، وذلك سعيًا منه لتقنين الطرق العصرية للبيوع التجارية، وتوفير البنية التحتية اللازمة للمتعامل الالكتروني، لما يمكن أن يتعرض اليه المستهلك من تحايل، لأنه لا يمكنه الاطلاع على المبيع إلا إذا تسلمه أو تلق الخدمة، **بذلك يكون هناك التزام على عاتق البائع عند تنفيذ العقد بتسليم بضاعة للمستهلك مطابقة للمواصفات التي عرضها على صفحات الانترنيت.[7]ومطابقة للمتطلبات البيئية. البيئية.**

---

[1]- المادة 2 من نفس المرسوم.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 140/17 .

[3]- المادة 8 فقرة 1 وفقرة أخيرة من نفس المرسوم.

المادة 9 ف 1 من نفس المرسوم.[4]

[5]- المرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة في أكتوبر 2013، المادة 24 «تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي 90-266».

[6]- «يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة او أية مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات... تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

[7]- أسماء الزلاوي، حماية المستهلك في مادة التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في العقود والاستثمارات، جامعة المنار، تونس ، 2010/2009، ص 35/34.

ورد الالتزام بالمطابقة بمفهومه الواسع[1] في تعريف المشرع الجزائري للضمان في المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ «الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص معمول بهما)، وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم الخدمة».

ناهيك عن الضمان الإتفاقي الإضافي إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة[2]، فيتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة[3].

ونجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[4]صدر ليطبق حسب نص المادة 1 منه، المادة 5 من قانون 09-03 (إلزامية النظافة والسلامة)، ينص في المادة 6 «يجب أن لا توضع المواد الغذائية **التي تحتوي على بقايا الملوثات** التي تتجاوز (أي غير مطابقة) الحدود القصوى المسموح بها رهن الإستهلاك».

وتضيف المادة9من نفس المرسوم التنفيذي أن تحديد الحدود القصوى المسموح بها يكون إما بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، وفي حالة عدم تحديد الحدود القصوى[5]، تكون تلك الحدود القصوى المستعملة هي تلك المقبولة علميا و**المكرسة في الممارسة الدولية.**

ويمكن أن تخضع بعض المواد الغذائية الملوثة للمعالجة المناسبة قصد تخفيض مستوى التلوث قبل وضعها رهن الإستهلاك عندما تكون طريقة المعالجة مقبولة علميا وتقنيا[6].

تنص المادة 12 من نفس المرسوم:«يجب أن لا تضر طرق المعالجة بالنوعية الجوهرية للمنتوج أو تنتج عنها بقايا أخرى ضارة»، ويجب أن تستمد هذه الطرق من المقاييس الجزائرية، وتستمد في حالة إنعدامها**من المقاييس**

---

[1]- مطابقة وصفية، وظيفية، كمية.

[2]- الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[3]- المادة 4 من المرسوم 13-327 السالف الذكر.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، جريدة رسمية رقم 74.

[5]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملونات المسموح بها في المواد الغذائية عدد الجريدة 74.

[6]- المادة 11 فقرة 1 من نفس المرسوم.

المعمول بها على المستوى الدولي[1]، وتؤكد المادة 13 من نفس المرسوم، عند غياب واضح يدل على أن المادة الغذائية موجهة للتحويل، فإنه يجب أن تستجيب هذه الأخيرة **للحدود القصوى لبقايا الملوثات المحددة**في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك على حالتها.

من خلال ما تم تقديمه من مواد نستنتج البعد البيئي الواضح للالتزام بالمطابقة حيث أضحى **احترام البيئة** بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والقوانين ذات الصلة الوثيقة به ، وخاصة قانون التقييس16/ 04 ومختلف النصوص التنظيمية من بين ضوابط تحقيق الالتزام بالمطابقة سواء في العقد التقليدي أو الالكتروني.

المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالتزام المطابقة في العقد الالكتروني

بموجب القوة الملزمة للعقد، [2]فإنه بمجرد تطابق الإيجاب والقبول ينعقد العقد، متى كان رضا الطرفين سليما، ويصبح بذلك تنفيذه واجبا على الطرفين[3]، ولا يملك أحدهما إرادة إنهائه أو تعديله، إلا بالاتفاق أو للأسباب التي يقررها القانون، تطبيقا لأحكام المادة 106 قانون مدني جزائري[4]والمادة 1193 قانون مدني فرنسي[5]، فلا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام أنشأه العقد.

إلا أن القانون منح للطريف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو" المستهلك" مكنة العدول عن العقد الالكتروني، [6]إذا وجد نفسه قد تسرع في التعاقد، وتأثر بالإعلانات[7]، لأنه يفتقر إلى الخبرة الفنية[8]، ولهذا سنحاول في هذا المقام المقام دراسة هذه الآلية القانونية المبتكرة في القوانين الوضعية.

المطلبالأول : العقد الالكتروني

ورد تعريف العقد الالكتروني في نص المادة 6 فقرة 2 من قانون التجارة الالكترونية 05/18[1] بالإحالة إلى قانون الممارسات التجارية المتعلق بالممارسات التجارية المعدل بالقانون 10/06[2]

---

[1]- بلاغلفائدة المتعاملين الاقتصاديين عن وزارة التجارة،الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية،ص 2.www.mincommerce.gov.dz بتاريخ 2020/02/09 على الساعة 11:00.

[2]-خليفاتي عبد الرحمان، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1987، ص 80، ص 44.

[3]-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 508.

[4]- «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

[5]**Article 1193**Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 :«Les contrats ne peuvent être modifiés ou révoqués révoqués que du consentement mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise».

[6]- مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 123.

[7]-عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية، العدد 20 أفريل 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.

[8]- أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 134.

وباستقراء تعريف العقد بموجب القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بنص المادة 3 فقرة 4 «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر، حيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

يمكن أن ينجز العقد في شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها، أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا»، ويضيف قانون التجارة الالكترونية الجزائري 05/18 مايلي: "**ويتم إبرامه عن بعد**، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني" ،ويجب أن يتضمن **العقد الالكتروني** على الخصوص المعلومات الإلزامية الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.
- شروط وكيفيات التسليم.
- شروط الضمان وخدمات مابعد البيع.
- شروط فسخ العقد الالكتروني.
- شروط وكيفيات الدفع.
- شروط وكيفيات إعادة المنتوج.
- كيفية معالجة الشكاوى.
- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.
- الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع.[3]
- مدة العقد حسب الحالة.

بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك عن **حسن تنفيذ الالتزامات** المترتبة على هذا سواء تم تنفيذها من قبله، أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أنه يمكن المورد الالكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها، إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة قاهرة.[4]

---

[1]- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 28.

[2]- القانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 46.

[1]-المادة 13 ق 05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري.

[4]-المادة 18 ق 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

المطلبالثاني: مكنة العدول:

إن الحق في العدول عن العقد يعتبر خروجًا عن القوة الملزمة للعقد، فهو من الحقوق المستحدثة قانونًا ليواكب التطور التكنولوجي والصناعي، فبرزت بذلك التجارة الالكترونية وإمكانية التعاقد عن بعد، دون فحص السلعة عن قرب، ونتيجة كثرة السلع وتأثر المستهلك بمغريات الإعلانات، كان من الضروري استحداث هذه الآلية التي تكفل حماية للمستهلك المتسرع، إلا أنه يجب تحديد مدلول هذه المكنة القانونية بشكل دقيق ، ويجب تحديد ضوابط ممارسة هذا الحق، منعًا لتعسف المستهلك من استعماله، كونه مخول له دون إلزامه بإبداء تبرير للمتدخل من جهة، وهذا حفاظا على استقرار المعاملات من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف مكنة العدول وتحديد نطاقه الزمني:

العدول لغةً: مصدر للفعل "عَدَلَ"، يقال عدل عدولا، عدل عن الشيء، فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه[1]، وعليه فالعدول يعني الرجوع وزنا ومعنًا، ماديًا ومعنويًا[2].

أما اصطلاحا: عُرِّف على أنه سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الآخر، [3] إلا أن هذا التعريف يعاب عليه ما يلي:

- لم يذكر صاحب الحق.
- لم يحدد مدة ممارسته.[4]

والمصطلح الأكثر استعمالا في الفقه الإسلامي هو حق الرجوع عن العقد المنظم ضمن مايسمى بحق الخيار[5]، ويُعَد حق العدول حسب الفقه الفرنسي بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة، يقوم من خلالها المتعاقد بالرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي، أو سيكون لها في المستقبل[6].

---

[1]-https://www.almaany.com/ar/dict

[2]-سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي و المغربي واللبناني و التونسي و التوجيهات الأوروبية، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 36.

[3]-ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، البحرين 2012، ص 340.

[4]- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، 2019،ص 299.

[5]-يمينةحوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 140.

[6]- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 947.

- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص 299.

- توفيق شندرالي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع القانوني والسياسي الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، العدد5، جوان 2018، ص 4.

وعُرِّف الحق في العدول أيضا، بأنه حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات، مع إلزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط[1]، كما عُرِّف بأنه «منح المستهلك خيار الانسحاب من التعاقد، ولكن المستهلك غير مضطر إلى الرجوع في التعاقد، وكذلك غير ملزم بتنفيذ التزامه». ونلاحظ أنه مكنة تحمي المستهلك المتسرع عند إبرام العقد دون الإلمام بتفاصيله، وكذلك المستهلك الالكتروني، **فهي ممنوحة لكل من يحمل وصف المستهلك**، واستعمال مصطلحي الرجوع أو العدول لهما نفس المدلول، إلا أن التشريعات الجزائرية استعملت مصطلح الرجوع في عقد الهبة، ومصطلح العدول عن العقد بدفع العربون[2]، ونأخذ كمثال المشرع الجزائري المادة 72 مكرر ق م ج[3]، والمادة 211 قانون أسرة جزائري «للأبوين حق الرجوع في الهبة...» لكن فحوى حق العدول الوارد بموجب ق ح م ج و قمع الغش مغاير لمدلول المادتين السالف ذكرهما وهذا للأسباب الآتية:

- -حق العدول بدفع العربون الوارد في المادة 72 مكرر ق م ج ممنوح لكلا المتعاقدين، في حين مكنة العدول مخولة لكل من يحمل وصف **مستهلك فقط.**
- -يُمنح حق العدول حسب المادة 72 مكرر ق م ج بمقابل، في حين مكنة العدول ممنوحة للمستهلك **بدون مقابل وبدون تسبيب**.
- -يجب دفع العربون وقت إبرام العقد لكي يستفيد أحد المتعاقدين من العدول حسب المادة 72 مكرر ق م ج، في حين مكنة العدول حسب ق ح م و ق غ ج ممنوحة للمستهلك **بعد إبرام** العقد.

تعددت التسميات فقها أيضا نذكر منها حق إعادة النظر، حق الندم، [4]حق الانسحاب...إلخ.

أما الفقه العربي فعرفه بأنه «ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد ابرام العقد صحيحا، من دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع، أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر، عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع»[5]، وتضاربت الآراء الفقهية حول النطاق الزمني لتطبيق حق العدول بين من جعل ممارسته خلال فترة تكوين العقد، وبين من جعلها أثناء فترة التنفيذ، حيث اتجه البعض إلى اعتباره وسيلة لإزالة

---

[1]- أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 408.

[2]-نصر الدين أحمد يوسف الصخفان، خيار العدول عن العقد كوسيلة قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2016-2017، ص 28.

[3]- «يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك».

[4]- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق،جامعة الأمارات العربية المتحدة، سنة 25، العدد 46 أفريل 2011، ص 162.

[5]- علي أحمد ثالج، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، الجزائر، 2018، ص 815.

وهدم عقد سبق إبرامه ووجوده[1]، واتجه البعض الآخر إلى اعتباره وسيلة قانونية لوقاية رضا المتعاقد الضعيف حتى في مرحلة تكوين العقد، مُسْتَدِلين بالمصطلح الوارد في نص المادة 1122 قانون م فرنسي، [2] التي وردت بها كلمة مفتاحية" العدول" بينما ينص فحواها على حق التفكير، الذي يعتبر وسيلة حديثة لحماية رضا المتعاقدوهذا بهدف المحافظة على تنفيذ العقد وعدم هدمه.

ولحل هذا الإشكال: نحن نعتبره وسيلة تحمي المستهلك بعد إبرام العقد وهذا لسببين:

- هذه المكنة خولت للمستهلك الذي أبرم عقدا صحيحا ويريد الرجوع عنه.
- منحت القوانين المقارنة كما سيلي تحليلها مهلة محددة لممارسة الحق في العدول بعد تمام إبرام العقد.

نستنتج أن هذه المكنة ترد في مرحلة التنفيذ لا مرحلة الإبرام.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعدول:

اختلف الفقه أيضا في تحديد الأساس القانوني للعدول، إذ يكمن أساسه حسب رأي بعض الفقهاء في فكرة الشرط التعليقي، في حين انقسم أصحاب هذا الرأي حيث يقيم أحدهما العدول على أساس الشرط الواقف، والآخر يؤسسه على فكرة الشرط الفاسخ، وقد انتقد هذا الرأي نظرا لوجود اختلاف في الآثار والأسباب بين الفسخ والعدول، [3]لكن يفترض البعض الآخر أن شرط التجربة هو الذي يصلح أساسا للعدول عن العقد، وهذا على إثر التصورات و النتائج التي تكونت للمستهلك أثناء تجربة المعقود عليه، أي معلق على شرط واقف، [4]و رأي آخر يؤسسه على فكرة العقد غير النافذ.

باستقرائنا لهذه الآراء نعرفه كما يلي:

العدول عن العقد اصطلاحًا: هومكنة قانونية[5] تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات المقارنة، فلا يعد حقا شخصيا، [6] ولا حقا عينيا[7]، كما أنه ليس مجرد رخصة منحت للمستهلك[8]، فهو يحتل مرتبة وسطى بين الحق والرخصة[9]، ويعتبر استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها حماية للمستهلك الذي

---

[1]- علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 816.

[2]-Article 1122 «La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai de réflexion ، qui est le délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation ، qui est le délai avant l'expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement».

[3]-ناصر خليل جلال، المرجع السابق، ص 348.

[4]- المرجع نفسه، ص 350.

[5]- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 133.

[6]-لأن حق العدول يمنح مكنة الإستمرار في العقد أو التراجع عنه، ولا يمنح سلطة القيام بعمل أو الامتناع عنه.

[7]-لأنه لا يمنح للدائن سلطة على شيء.

[8]- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني، مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والالكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 160.

[9]- أمينة أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 407.

الذي يعتبر الحلقة الأضعف خبرة في العلاقة العقدية[1]، خاصة إذا كانت وسيلة **التعاقد الكترونية** نظرا لعدم إمكانية إمكانية معاينة المستهلك المنتوج، ومعرفة خصائصه قبل إبرام العقد، فهو حق إرادي في بقاء العقد أو لا، وهذا ما أخذ به التوجيه الأوروبي الذي أقر بحق المستهلك في العدول عن السلعة أو الخدمة دون ضرورة إبداء الأسباب التي دفعت به إلى ذلك ودون تعرضه لأي جزاء[2].

من خلال مجمل التعاريف المقدمة نستنتج مجموعة الخصائص المميزة لهذه المكنة القانونية:

- حق العدول حق مؤقت فهو مقيد بضابط زمني والمتمثل المهلة الزمنية التي يمارس فيها وإن اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها.
- حق العدول مكنة اختيارية للمستهلك فله أن يمارسها وبدون إبداء أي تسبيب، وبدون مقابل، وله أن يتخلى عنها، إلا أنه لا يجوز مخالفته من قبل المتدخل، ويبطل كل شرط يتضمن حرمان المستهلك من ممارسته، فهو من النظام العام[3]، كما سيلي التنويه إليه في مقام آخر من الرسالة.
- حق العدول مصدره القانون، ولا تتوقف ممارسته على موافقة المتدخل، وبدون اللجوءإلى إجراءات التقاضي.

-نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على حق المستهلك في العدول في قانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09، وذلك دون إبداء أي سبب، ودون دفع أي مصاريف، وترك مسألة توضيح طرق تطبيق هذا الحق إلى التنظيم، إلا أنه لم يصدر بعد، فهو التزام قانوني قائم بذاته، غير منقوص، مستقل عن أحكام القانون المدني، ورد في نص المادة 2 قانون 18-09 المعدل للمادة 19 من القانون 09-03 أتمت المادة 19 فقرة 2 و3 و4 «العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط وكيفيات ممارسته عن طريق التنظيم».

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يمارس خلالها المستهلك حق العدول، بينما نص المشرع الفرنسي على حق العدول في عقود البيع الالكتروني بشكل واضح في قانون الاستهلاك بموجب نص المادة 221-18 [4]مفادها أن للمستهلك فترة أربعة عشر يومًا لممارسة حقه في العدول عن العقد الذي أبرم عن بعد، بعد إجراء مكالمة هاتفية أو خارج المؤسسة، دون الحاجة إلى تسبيب قراره أو تحمل تكاليف أخرى.

---

[1]- رشاد علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 33.
- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 943.

[2]- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 3 سنة 2019، ص 299.
- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 948-949.

[3]-سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص161.

[4] -Article L221-18 «:Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation rétractation d'un contrat conclu à distance ، à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement ، sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25».

يعتبر هذا الحق من النظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، وإن أوقع المتدخل المستهلك في اتفاق يُسقط هذا الحق، يُعد كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 242-3 قانون استهلاك فرنسي.[1]

أما بالنسبة لقانون التجارة الالكترونية 05/18 فلا أعتبر حسب رأيي نص المادتين[2] 22 و23[3] عدولا لأن العدول يكون بدون مقابل وبدون سبب، في حين **اقتضت المادتين تسبيب رفض استلام المنتوج**، وقرن إمكانية إعادة المنتوج بوجود عيب فيه، أو عدم مطابقته للطلبية أو تأخر في التسليم، إذن نلاحظ هنا جمع المشرع الجزائري بين التسليم غير المطابق وأحكام العيب حسب المادة 22-23 قانون 18-05.

إن مجال التجارة الالكترونية مقيد، فتمنع[4] كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان (مخالف للنظام العام).
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية، نلاحظ أن المنتجات الصيدلانية لا تكون محل عقد تجارة الكتروني حسب قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05.
- كذلك المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، وهو نفس رأي اتفاقية فيينا الذي أشرنا إليه سابقا.

---

[1] Article L242-3:«Est nulle toute clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation défini à l'article L. 221-18».

[2] -«في حالة عدم احترام المورد الالكترونيلآجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه(4) أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني أن يرجع الى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع، والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل (15)خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج».

[3] - «يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني

ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي

-تسليم جديد موافق للطلبية أو:

–اصلاح المنتوج المعيبأو،

-استبدال المنتوج بآخر مماثل

أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال – بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج».

[4] - فقرة 2 المادة 3 قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، أي محل العقد لا يقتضي الشكلية.

خولت مختلف التشريعات المقارنة للمستهلك الحق في العدول عن العقد الذي أبرمه، وضبطت ممارسته بآجال محددة، وقيدت مجال تطبيقه على عقود معينة، وذلك لما ينجم عن استعماله من آثار على أطراف العلاقة الاستهلاكية، ولتفادي عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية. ولهذا نختم بطرح الاشكال الآتي: ماهي ضوابط ممارسة حق العدول وماهي آثاره بالنسبة لطرفي عقد الاستهلاك الالكتروني؟

خاتمة:

تتمثل خصوصية البعد البيئي للالتزام بالمطابقة من خلال الترسانة القانونية التي تفرض هذا الالتزام، إلا أن الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الالتزام هي التقييس ،حيث تمنح الهيئات المكلفة بالتقييس في الجزائر شهادة مطابقة السلعة للوائح الفنية الاجباري التنفيذ والتي تحمل في طياتها أحكام حماية البيئة كون المواصفات والمقاييس الوطنية المطابقة للمعايير الدولية تهدف لجماية البيئة كونها من ابرز الأهداف المسطرة لقانون التقييس، وتعتبر ضابط تحقق الالتزام بالمطابقة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

القوانين العادية:

- القانون رقم 09/18، المؤرخ في10يونيو2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.
- قانون 15/15المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المؤرخ في 15 يوليو 2015 المعدل للأمر 03/04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 عدد الجريدة الرسمية 41.
- قانون المالية لسنة 2020 رقم 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، عدد الجريدة الرسمية81.
- القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018، عدد الجريدة الرسمية 46، الملغي للقانون 85-05، قانون رقم04/16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون 04 /04، المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية عدد 37.
- القانون رقم 04/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- القانون 04/17المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 7/79 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رقم 11.
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 28.

- القانون 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون 02/04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد الجريدة الرسمية 46

القوانين المقارنة:

Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي20/ 251 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 عدد الجريدة الرسمية 54
- <u>المراسيم التنفيذية:</u>

- المرسوم التنفيذي 17/ 202المعدل للمرسوم التنفيذي 306/15، المؤرخ في 22 يونيو 2017، عدد الجريدة الرسمية38.
- المرسوم التنفيذي17 /62 المتعلق بوسم المطابقة للوائح الفنية الذي يبين إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية عدد 09، المؤرخة في 2017/02/12، الملغي للمرسوم التنفيذي 05/565 المتعلق بتقييم المطابقة، عدد الجريدة 8، بتاريخ 2005/12/11.
- المرسوم التنفيذي 140/17 المؤرخ في 11 أفريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 24.
- المرسوم التنفيذي رقم 15 /306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتوجات والبضائع، المؤرخ في 6ديسمبر، 2015 جريدة رسمية عدد 66.
- المرسوم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، جريدة رسمية رقم 49، مؤرخة في أكتوبر 2013،
- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، جريدة رسمية رقم 74.
- المرسوم التنفيذي 467/05 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، عدد الجريدة .80

ثانيا: المؤلفات:

- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016،
- أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 134

- رشاد علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017
- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016
- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني، مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والالكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015
- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي و المغربي واللبناني و التونسي و التوجيهات الأوروبية، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018، ص 36.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 508.
- مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 123.
- يمينةحوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 140.

ثالثا: المقالات:

- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق،جامعة الأمارات العربية المتحدة، سنة 25، العدد 46 أفريل 2011
- توفيق شندرالي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع القانوني والسياسي الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ، العدد5، جوان 2018،
- عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية، العدد 20 أفريل 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.
- العربي بن مهيدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، 2019
- علي أحمد ثالج، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، الجزائر، 2018،
- ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، البحرين 2012، ص 340.

رابعا: المداخلات:

- جبار سماح، "دور المواصفات القياسية في حماية المستهلك"، مداخله ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 يومي 8/9 نوفمبر 2010، جامعة 20 أوت، سكيكدة، غير منشورة.

خامسا:الرسائل الجامعية:

مذكرات الماجستير

- أسماء الزلاوي، حماية المستهلك في مادة التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في العقود والاستثمارات، جامعة المنار، تونس ، 2010/2009، ص 35/34.
- خليفاتي عبد الرحمان، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1987، ص 80، ص 44.
- ركايغنيمة، الالتزام بمطابقات المنتوجات والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية، مذكرةماجستير، فرع مسؤولية وعقود، جامعة الجزائر 2005/2004، ص 40.

رسائل الدكتوراه:

- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014
- نصر الدين أحمد يوسف الصخفان، خيار العدول عن العقد كوسيلة قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2016-2017،

سابعا: المواقع والروابط الالكترونية:

.www.mincommerce.gov.dz.

https://www.almaany.com/ar/dict

.